المحقق الصالح برهان الدين الطرابلسي والشيخ العمدة محلي الشافعي
وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي ومنهم قاضي القضاة
البرهان ابن ابي شريف المقدسي الشافعي وتبعه العلامة علاء
الدين الاحميمي وغيرهم قوله لم يتنبهوا للفرق قلت هل يتوهم
عاقل فضلا عن فاضل ان هؤلاء وغيرهم جميعا لم يتنبهوا للفرق
الذي خصه الله به واطلعه عليه مع علو مقامهم وارتفاع شانهم
بل هو المحتاج الى الانتباه وازالة الاشتباه عافانا الله تعالى
واياه بل يجب عليك ان تتنبه لما قاله الزيني قاسم في العصمة
ونقله عن اكابر الشافعية من متابعتهم للامام الخصاف في نقض
القسمة وما نقله من عبارته قوله ولم يتامل الفرق بين الصورتين
فان في مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة
ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد
ولده بالواو قلت هذا الفرق لا يجري بطائل يحصل منه حاصل
بل هو وصف طردي لا يعول عليه كالمذكورة في حديث من اعتق
شركا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه لا يلتفت الى من يفرق و
يقول الحديث ورد في العبد المذكور فلا يحكم بذلك في الامة لما
علم ان الشرع لم يعتبر مثل هذا وكالطول والقصر ونحوهما كما قرر في
شروح ابن الحاجب وغيرها وقد تقرر في النحو والاصول ثم ان تشارك
الواو في افادة التشريك في الحكم وان خالفتها في افادة الترتيب والتراخي
ومن القواعد في المذهب ان العبرة بالمعاني فلا فرق بين خروج
الشيء باول الكلام او نهايته الا ترى انهم قالوا في الاستثناء هو تكلم
بالباقي بعد الثنيا فاذا قال له علي عشرة الا ثلاثة فكانه قال من الابتداء
له علي سبعة قوله فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا قلت
ليس كذلك بل بناه الامام الخصاف على ما قرره فقوله في جواب السائل
فلم كان هذا القول هو المعمول به عندك وتركت قوله كلما حدث
الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده الى اخره
قال من قبل انا وجدنا بعضهم في الغلة ويحجب حقه فيها لا بابيه
فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم وتوضيحه ان الواقف
على الصورة المشروحة قد رتب في وقفه ترتيبا يقتضي استحقاق
البطن الاعلى مقدما على غيره مع قصد صلة بعض الاسفل مع وجود
البطن الاعلى فجعل نصيب الميت من البطن الاعلى مردودا لولده و
ان سفل قصدا لعدم حرمانه من الوصول الى شيء من وقفه وصلة
بعد موت ابيه الذي صلته صلة ابيه غالبا فكان كلامه مشتملا

على ترتيبين

على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله وعدم حرمان
احد من البطن فرع غيره وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق
جملة البطن الثاني على انقراض جملة البطن الاول وهو ترتيب جمل
فيكون الوقف منحصرا في البطن الذي يليه ويبطل حكم ما انتقل
من الميت من البطن الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق جميع
الوقف جميع البطن الثاني فيضرب معهم بسهمه الذي يستحقه
بقول الواقف وولد ولدي بطنا بعد بطن كما يضرب ولد من مات
قبل الوقف من البطن الاعلى بسهمه لانه من البطن الثاني
يستحق بعموم قوله ولد ولدي ولم يبق حينئذ صورة يحتاج
فيها الى انتقال نصيب احد الى ولده لاستواء اهل البطن في الاستحقاق بقي
مخصوص بما اذا استوى اهل الطبقة ولم يكن هناك ولد او ولد
ولد لانا نقول صريح كلام الخصاف ينادي بخلافه فانه قال يقسم
على عدد الاولاد الاحياء والاموات فياخذ الاحيا سهامهم وسهام
الاموات يعطى لاولادهم قلت وحينئذ فالاستواء قسمان حقيقي
وهو الظاهر المتبادر وحكمي وهو ما اذا كان ثم اولاد او اولاد
اسفل وذلك لان الواقف جعل ابن الابن عند عدمه قائما مقامه
فقد جعل من تلك الطبقة حكما وهذا يقع كثيرا في ابتداء الوقف
بان يكون الواقف ولد مات قبل وقفه وله ولد فيجعله مقام ابيه
مع اعمامه وبترتيب البطون والطبقات بعد ذلك على هذا النسق
وقد ذكر الشيخ العلامة الزيني قاسم صورتين افتى فيهما العلامة
السبكي والعلامة البلقيني بنقض القسمة وقرراه كما ذكرنا ونحا
بموافقتهما لما في اوقاف الخصاف وقال بعض المحققين من الشافعية
بعد نقل كلامه وهذا التعليل من الخصاف يقتضي ان كلا من
الواقف متعارضان ورجح الثاني لاستحقاقهم بانفسهم واستحقاقهم
في الاول بابيهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق
بالاب لان ذلك بلا واسطة وهذا بواسطة وما ليس بواسطة
ارجح مما هو بواسطة وقد يرجح ايضا بان قوله لولده مطلق وتقييده
دون تخصيص العموم اسهل والبطن الثاني عموم فتخصيصه
ضعيف فاحتمل تقييد المطلق لانه قد عمل به في حياة اعمامهم ولم
يحتمل تخصيص العام لما فيه من حرمان بعض الافراد بالكلية ثم قال
وعندي ان كلام الخصاف ومن وافقه توجيه بحث اصولي وهو
ان فيه استنباط معنى من النص يخصصه فانه فهم ان المعنى
في جعل الواقف نصيب من له ولد لولده ان لا يحرم ولده مع وجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)